بطاقــات الدفع الإلكترونـــي بين ضـرورات الإقتصـاد الرقمي وضمان الحمايــة الجزائيــة للمستهـلك الإلكتــروني

د/ لخذاري عبدالمجيد
جامعة: عباس لغرور خنشلة
madjiddoc2@gmail.com Email

خلوط سعاد
جامعة:عباس لغرور خنشلة
souaad.khellout@gmail.com Email

ملخص باللغة العربية:

أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى تطور نوع المعاملات والوسائل المستعملة في المجال التجاري فأصبحت معظم المعاملات والصفقات تتم عن طريق شبكة الانترنيت أو ما يطلق عليها بالسوق الإلكترونية وانعكس ذلك على النظام القانوني للعقود التقليدية، فظهر ما يسمى بالتسوق الإلكتروني وظهرت وسيلة مستحدثة للتعامل هي بطاقات الدفع الإلكتروني والتي أصبحت وسيلة للمستهلك في تعاملاته وهو ما استلزم استحداث منظومة قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني من بينها نصوص جزائية تجرم وتعاقب أي مساس بهذه الوسيلة، ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آليات الحماية الجزائية التي خصها المشرع لبطاقات الدفع الإلكتروني ومدى فعالياتها واعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي عند الوقوف على تعريف بعض المفاهيم والمنهج الاستقرائي بغرض استقراء النصوص القانونية التي تنظم تلك الحماية وتوصلنا إلى عدم كفاية النصوص الجزائية الواردة في هذا المجال وعدم مسايرتها للتطورات المستجدة.

الكلمات المفتاحية : الحماية الجزائية، المستهلك الإلكتروني، المسؤولية الجزائية ، بطاقات الدفع الإلكتروني ، قانون العقوبات .

The modern technological développement has led to the développement of the type of transactions, and means used in the commercial sphere, becoming the most transactions conducted via the internet or so-called electronic market, this was reflected on the legal regime of the so-called traditional contracts anthropomorphic god shop reflecting innovative means to deal, is the electronic payment cards, which had become a means of consumer in his dealings, which necessitated the development of a legal system to protect the consumer email including penal provisions ,That criminalize and punish any prejudice in this way, we aim of this study to shed light on the criminal protection mechanisms, which accorded the lawmaker electronic payment cards , and effectiveness and adopted in the study on the descriptive approach when parking on the definition of some of the concepts and methodology for the purpose of extrapolation of legal texts governing the protection, and realized the inadequacy of the penal provisions contained in this area and the non- compatibility of emerging means.

Keywords :

Pénal protection, electronic consumer, criminal responsibility, electronic payment cards, the penal code.

مقدمة:

نتيجة للتطور التكنولوجي اتسعت الحياة الاقتصادية وكثرت التعاملات المالية بين المتعاملين، فأصبح الأفراد يبحثون عن وسائل أسرع للتعامل المصرفي فظهرت بطاقات دفع جديدة تعتمد على الاتصالات الإلكترونية وذلك عن طريق ما يسمى بطاقات الدفع الإلكتروني، لغرض تسريع المعاملات وربح الوقت، وهو ما أدى بدوره إلى ظهور نوع من الأفعال الماسة بهذه الوسيلة كالقرصنة والتزوير والسرقة، فكان لزاما على المشرع إيجاد نصوص جزائية تجرم وتعاقب أي اعتداء على هذه الوسائل ويكتسي الموضوع أهمية من ناحيتين؛ ناحية عملية تتمثل في مدى نجاعة هذه النصوص في توفير حماية جزائية للمستهلك الإلكتروني وأهمية علمية تتمثل في مدى كفاية هذه النصوص ومواكبتها للتطور التكنولوجي في هذا المجال، وانطلاقا من ذلك تطرح الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص الجزائية في رسم سياسة عقابية فعالة لحماية المستهلك الإلكتروني لاسيما في الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني؟

لمعالجة هذه الإشكالية لابد من التطرق إلى المحاور التالية :

أولا: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من طرف حاملها.

ثانيا : المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من طرف الغير

أولا : المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من طرف حاملها.

اختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقات فمنهم من سماها بالبطاقات البلاستيكية ومنهم من أطلق عليها بطاقات الائتمان أو بطاقة الوفاء ويقصد ببطاقات الدفع الإلكتروني"**تلك البطاقات التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر الجهد للعملاء وكذلك زيادة إيرادات البنك المصدر لها**"[1]ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف بطاقات الدفع الإلكتروني إلا أنه تطرق إلى بعضها في المادة543 مكرر21 و 543 مكرر24 من القانون التجاري [2]، وقد يسيء حاملها استخدامها مما يعرضه للمسائلة الجنائية ويتم ذلك خلال فترة صلاحيتها أو بعد انتهاء ذلك أو إلغاؤها وهو ما سنتعرض له في هذا المحور .

1 – الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من طرف حاملها خلال فترة صلاحيتها .

قد يسيء حامل بطاقات الدفع الإلكتروني استعمالها فيرتكب بذلك جريمة معاقب عليها كجريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة وهو ما سنتناوله تبعا.

أ–جريمة خيانة الأمانة :

اختلف الفقه في اعتبار استعمال حامل بطاقات الدفع لدى مصدر البطاقة عند مجاوزته للرصيد سواء عند السحب أو الوفاء .

فجانب من الفقه اعتبر ذلك جريمة خيانة الأمانة على أساس أن تسليم الجهة المصدرة لبطاقة الدفع إلى الحامل مشروطا بوجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب ، أو عند قيامه بشراء سلعة أو حصوله على خدمة معينة ، فيكون بذلك قد أساء استعمالا البطاقة وخان الثقة التي أولاها إياه البنك[3].

كما استبعد جانب آخر من الفقه تطبيق جريمة خيانة الأمانة على عملية السحب النقدي بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني بما يجاوز المبلغ المسموح به كون حامل البطاقة استعملها في فترة صلاحيتها وبالتالي لا تعد جريمة خيانة الأمانة لأن قيام هذه الجريمة يتطلب أن تكون المبالغ التي تحصل عليها الحامل من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات هذا من جهة و من جهة أخرى لم يتحصل على هذه الأموال عن طريق الاختلاس أو التبديد[4].

والعقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة تتراوح بين الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ويجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات[5].

وهنا نشير إلى أن شرط قيام جريمة خيانة الأمانة في بطاقات الدفع الإلكتروني مرهون بفترة الاستعمال ونشير إلى التشريع في هذه النقطة لم يفصل في الأمر وهذا يرجع إلى القصور التشريعي في هذا المجال.

ب–جريمة النصب :

يتجه غالبية الفقهاء إلى عدم اعتبار استعمال بطاقة الدفع وتجاوز المبلغ جريمة نصب لانعدام الطرق الاحتيالية كاستعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ذلك أن الحامل هو نفسه المالك وبالتالي عدم توافر شروط قيام الجريمة طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات[6].

أما محكمة الجنح Angers الفرنسية فقد اعتبرتها جريمة نصب استنادا إلى أن حامل البطاقة ادعى صفة غير صحيحة وهي رصيد الدائن في البنك[7].

ونشير إلى أن عقوبة جريمة النصب تتراوح بين الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وإذا ارتكبت الجريمة بالاستعانة بالجمهور تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج ويجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات[8].

ج– جريمة السرقة :

تعرف السرقة على أنها "كل من اختلس شيئا غير مملوك له"[9]، فإذا كان قوام الركن المادي للجريمة يتمثل في فعل الاختلاس فهل يعد قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ يفوق الموجود في رصيده جريمة سرقة؟

اتجه جانب من الفقه إلى اعتبارها سرقة استنادا إلى تجاوز رصيده الفعلي دون رضا البنك و أن إخراجها من آلة الصرف غير إرادية كونها آلة صماء مبرمجة من طرف البنك[10].

أما جانب آخر من الفقه يرى عدم قيام جريمة السرقة لعدم توافر شرط الاختلاس كون حامل بطاقة الدفع لم يقم بأي فعل غير قانوني كالكسر[11].

كما عاقب القانون على جريمة السرقة بعقوبة تتراوح بين سنة الى المؤبد بحسب ما رافق الجريمة من ظروف مشددة[12].

2– الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من طرف حاملها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها.

يكون الاستعمال غير مشروع لحامل بطاقات الدفع إذا استعملها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها من طرف البنك فهل يكيف الفعل على أنه نصب وخيانة الأمانة؟ وهو ما سنجيب عليه في هذا العنصر.

أ–الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من طرف حاملها بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

قد يستعمل حامل البطاقة بطاقته بعد انتهاء صلاحيتها وهو ما يترتب عنها مسؤوليته اتجاه مصدر البطاقة والتاجر الذي تعامل معه وهو ما سنتناوله تبعا

***مسؤولية حامل البطاقة اتجاه مصدر البطاقة :**

بمقتضى نص المادة 376 من قانون العقوبات يمكن حصر العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في الشيء الذي تنصب عليه الجريمة وهو مال منقول مملوك للغير كالأوراق التجارية أو المخالصات أو أي محررات أخرى ومادام محل بطاقات الدفع مبلغ مالي فيدخل في معنى المنقول ، وكذا عنصر التسليم بناء على العقود التي أوردتها المادة 376 السالفة الذكر وتدخل بطاقات الدفع تحت صيغة محررات أخرى إضافة إلى عنصري الاختلاس والتبديد والذي يتمثل في امتناع حامل البطاقة عن الإبلاغ عن انتهاء صلاحية البطاقة ورد بطاقة الدفع وهنا يقوم القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة [13].

***-مسؤولية حامل البطاقة اتجاه التاجر:**

بالرجوع إلى المادة 372 من قانون العقوبات نجد أن محل الجريمة ينصب على منقول لذا لا تتوفر جريمة النصب إذا تمكن حامل البطاقة عن طريق الاحتيال من الحصول على منفعة عكس المشرع الفرنسي من خلال المادة 313 من قانون العقوبات الفرنسي والذي توسع في مفهوم جريمة النصب سواء أكان محل الجريمة نقود أو قيم أو أية منفعة .

وتقوم الجريمة على عنصر الاحتيال والذي تترتب عليه النتيجة الإجرامية المتمثلة في تسليم المال للجاني[14] .

ب-الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من طرف حاملها بعد إلغائها.

قد يحدث أن يقوم البنك مصدر البطاقة بإلغائها كجزاء لسوء استخدامها من جانب العميل ، وهنا يجب على العميل إعادة البطاقة للبنك مصدرها وعدم استخدامها وإلا عد مرتكبا لجريمة الاستخدام غير المشروع لها[15].

***احتفاظ العميل بالبطاقة على الرغم من مطالبته بردها**

علاقة البنك بالعميل حامل البطاقة علاقة تعاقدية قائمة على عقد عارية الاستعمال وهو أحد عقود الأمانة ، فإذا امتنع حامل البطاقة الملغاة ردها يشكل ذلك اختلاسا تقوم به جريمة خيانة الأمانة ، ويكفي لتوافر الاختلاس أن ينكر الحامل وجود البطاقة في حيازته لكي يتخلص من التزامه بالرد .

وقد اتجه القضاء في فرنسا إلى تكييف الفعل على أنه جريمة خيانة الأمانة[16].

***استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء :**

يشكل استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء للتجارة جريمة نصب ، حيث أن مجرد تقديم البطاقة إلى التاجر يهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع ، وليس مجرد كذب خاصة و أن إلغاء البطاقة يخلع عنها قيمتها كأداة ائتمان ، الأمر الذي يدفع البنك إلى تسديد قيمة السلع والخدمات إلى التاجر[17].

وقد قضت محكمة جنح باريس بإدانة حامل شرعي لبطاقة ائتمان بتهمة النصب لقيامه بتقديم بطاقة مجردة من أي قيمة ، لأنها ملغاة بواسطة البنك مصدرها ، وذلك بهدف الإقناع بوجود ائتمان وهمي ، والحصول من البنك على الوفاء للتاجر الذي قدم سلعا لحامل البطاقة مما يشكل استيلاء على بعض ثروة الغير[18].

ثانيا : المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من طرف الغير.

قد يقع الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع من طرف الغير وذلك عن طريق سرقتها أو العثور عليها و استعمالها أو تزويرها وتقليدها وهو ما سنتناوله تبعا.

1 – المسؤولية الجزائية للغير عن سرقة بطاقات الدفع الإلكتروني أو العثور عليها و استعمالها .

من بين الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني سرقتها أو العثور عليها و استعمالها بعد الحصول على الرقم السري فما هو التكييف القانوني لهذه الجريمة؟.

أ–المسؤولية الجزائية للغير عن سرقة بطاقات الدفع الإلكتروني

جريمة السرقة كما سبق و أن ذكرناها هي اختلاس شيء مملوك للغير وهو ما ينطبق على سرقة بطاقات الدفع الإلكتروني كون هذا الفعل يتوافر على جميع أركان جريمة السرقة من الركن المادي وهو اختلاس شيء مملوك للغير وركن معنوي كون السرقة من الجرائم العمدية ، كما أنه قد تتم السرقة عن طريق شبكة الإنترنيت وذلك بسرقة أرقام بطاقات الدفع ، وكذا عن طريق الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية أو ما يعرف بـillegal-acces وقرصنته[19].

غير أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يشرط لقيام جريمة السرقة وقوعها على منقول وبالرجوع إلى تعريف المنقول نجده ينطبق كذلك على المال المعنوي وهو محل خلاف فقهي فمنهم من يعتبره منقولا ومنهم من لا يعتبره كذلك[20].

ب–المسؤولية الجزائية للغير عن استعمال بطاقات الدفع المسروقة أو المفقودة.

ينسب لمستعملها في هذه الحالة عدة جرائم جريمة السرقة كون الفعل يتوافر على جميع أركانها وكذا جريمة النصب لاستعمال اسم كاذب وطرق احتيالية وهو ما استقرت عليه محكمة الجنايات الفرنسية ، بالإضافة إلى جريمة التزوير و ذلك لتزوير التوقيع عند السحب أو الوفاء[21].

2 – المسؤولية الجزائية للغير عن تزوير أو تقليد بطاقات الدفع الإلكتروني.

تتعرض البطاقات الإلكترونية كغيرها من المستندات والمحررات إلى التزوير المادي بمختلف أشكاله وطرقه سواء كان التزوير جزئيا كالتغيير في إحدى بيانات البطاقة ، أو كليا وهو ما يسمى بالاصطناع ، من خلال اصطناع نماذج و استخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء على أموال الغير[22].

وانطلاقا من ذلك نتساءل عن مدى مطابقة أحكام جريمة التزوير على بطاقات الدفع الإلكتروني؟

أ–مدى توافر صفة المحرر في بطاقات الدفع الإلكتروني.

هي محل اختلاف فقهي حيث يرى البعض أن التزوير يقع على محررات رسمية واضحة البيانات وترى بالعين المجردة، وأخرجوا بطاقات الدفع من ذلك.

أما جانب آخر فيرى أن التزوير يقع على البطاقات كذالك كون المعلومات الإلكترونية قد يطالها التحريف.

ب–مدى توافر أركان جريمة التزوير في بطاقات الدفع .

بالنظر إلى أركان جريمة التزوير والتي تقوم على ركنها المادي والمتمثل في تحريف الحقيقة وكذا التزوير بالطرق المحددة قانونا إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة وهي أركان تتوفر في التزوير في بطاقات الدفع الإلكتروني[23] .

غير أنه وفي غياب نصوص جزائية واضحة يصعب التطبيق سواء في جريمة التزوير أو النصب أو خيانة الأمانة وتبقى أراء فقهية لا يعتمد عليها تطبيقا لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

ج– العقوبة المقررة لجريمة التزوير :

حدد المشرع الجزائري عقوبة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج بالإضافة الى العقوبات التكميلية كحرمان الجاني من حق من الحقوق الوطنية وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات ، كما تضاعف العقوبة إذا كان الجاني أحد موظفي المصارف أو مدير شركة[24].

كما يعاقب كل من اعتدى على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات باختراقها بعقوبة تتراوح بين الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وتضاعف العقوبة إذا تم حذف أو تغيير للمعلومات ، ومن ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج إذا ترتب على الاختراق تخريب النظام[25].

وإذا ترتب عن الدخول إلى نظام المعلومات إدخال بطريق الغش معلومات أو أزالها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج[26].

وإذا تم استغلال المعلومات في الاتجار أو التصميم أو النشر يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.00 دج[27] ، وتضاعف العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام،ويعاقب كذلك الشخص المعنوي على ارتكابه لهذه الجرائم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي[28] .

ونشير إلى أن النصوص الجزائية التي تعاقب على المساس بأنظمة المعلومات جاءت عامة ولم توضع طبيعة الأنظمة وما تحتويه من وسائل كبطاقات الدفع الإلكتروني مما يصعب تطبيق هذه النصوص في أرض الواقع لإمكانية عدم مطابقة النص للواقعة هو ما سيطرح الكثير من الإشكالات العملية.

خاتمة :

مما سبق يمكن القول أن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم أفرز وسائل مستحدثة للتعامل في المجال التجاري وأصبحت من ضرورات الاقتصاد الرقمي والذي يرتكز بالدرجة الأولى على الوسائل الإلكترونية ، غير أنه ولحماية المتعاملين والمستهلك الإلكتروني من الاعتداءات الواقعة على هذه الوسائل الحديثة كان لابد على المشرع إيجاد منظومة قانونية تحمى المستهلك الإلكتروني جزائيا غير أن النصوص التي جاء بها المشرع غير كافية ويكتنفها غموض كونها جاءت عامة وهو ما قد يدفع بعدم مطابقتها للوقائع المرتكبة .

التوصيات والمقترحات :

– ضرورة إعادة النظر في النصوص المنظمة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية المعلومات بمواكبة التطور التكنولوجي وتوضيح المصطلحات لأن القياس في المادة الجزائية محظور وهو ما يمكن الجناة من الإفلات من العقاب بالدفع باحترام مبدأ الشرعية كإضافة مصطلح بطاقات الدفع الإلكتروني أو ما يعبر عنها في الجرائم الواقعة عليها كجريمة التزوير(نص المادة 376 من قانون العقوبات) وجريمة النصب (نص المادة 372 من نفس القانون) وجريمة السرقة (والمادة 350 وما يليها من نفس القانون لتفعيل تطبيق هذه النصوص على الجرائم الماسة بهذه الوسائل لتفعيل الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني.

قائمة المراجع (الهوامش):

[1] أمير فرج يوسف : الجرائم التجارية والإلكترونية و أساليب مكافحتها ،ط 1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2013 ، ص 139. وللاستزادة في الموضوع أنظر عبد الجبار الحنيص : الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 2 جامعة دمشق ،2008.

[2] راجع المادتين 543 مكرر 23 و543 مكرر 24 من الأمر رقم :75 –59 المؤرخ في : 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمعدل بالقانون رقم :15–20 المؤرخ في :30 ديسمبر 2015

[3] أنظر أمُحَمَّدي بوزينة أمينة : المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 13 ، جامعة شلف ،ص 145

[4] انظر أمُحَمَّدي بوزينة أمينة : المرجع نفسه ،ص ص146،145

[5] المادة 376 من الامر رقم :66 – 156 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل 16 – 02 المؤرخ في :19 جوان 2016

[6] أنظر أمُحَمَّدي بوزينة أمينة : المرجع السابق ، ص 146

[7] صالح شنين : الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص ،إشراف الدكتور مُحَمَّد رايس ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،ص132.

[8] المادة 372 من قانون العقوبات.

[9]المادة 350 من قانون العقوبات.

[10] أنظر أمُحَمَّدي بوزينة أمينة : المرجع السابق ،ص ص147 ،148

[11] أنظر أمُحَمَّدي بوزينة أمينة : المرجع نفسه ،ص 148

[12] راجع المادة 350 ومايليها من قانون العقوبات.

[13] أنظر أمُحَمَّدي بوزينة أمينة : المرجع السابق ،ص ص149 ،150

[14]أنظر أمُحَمَّدي بوزينة أمينة : المرجع نفسه ،ص ص150 ،151.

[15] أنظر صالح شنين : المرجع السابق ،ص 133.

[16] أنظر صالح شنين : المرجع نفسه ،ص 133.

[17]أنظر صالح شنين : المرجع نفسه ،ص 134.

[18]أنظر صالح شنين : المرجع نفسه ،ص 134.

[19] أنظر بلعالم فريدة : المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال ، إشراف الدكتور بن زيوش مبروك ،قسم الحقوق ، جامعة مُحَمَّد لمين دباغين سطيف ،ص (141 الى 146).

[20] أنظر بلعالم فريدة : المرجع السابق ،ص 146 .

[21] أنظر بلعالم فريدة : المرجع نفسه ،ص (151 ،155) .

[22] ذبيح هشام : وسائل الدفع مابين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد14 ،جامعة بسكرة ،أفريل 2017 ، ص 115.

[23] أنظر بلعالم فريدة : المرجع السابق ،ص (158 ،166) .

[24] المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري.

[25] المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

[26] المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات.

[27] المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات.

[28] المادة 394 مكرر4 من قانون العقوبات.